

الفقرا و صح عند محرم وقف منقول فيه تعال  
 كالمصحف وكخوه وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا  
 يملك لكن يجوز قسمه لمشايع عنه فهو سبب  
 من ارتفاع الوقف بجمارته ان وقف على الفقرا  
 وان وقف على معين واخره للفقرا فمى في ماله  
 فان استنح او كان فقيرا اجره للمالكم وسببه  
 باخرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصر الى

عامة